

قضاء الدين هل يلزم أن يكون من جنسه؟

عبدالمحسن الزامل

فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تأخذ بسعر يومها. ما لم تفترقا وبينكما شيء. لا بأس هذا الحديث اصل الحزن في اقتضاء الدين
اقتضاء الدين بجيش اخر او ما يسمى البيع بعين وذمة - 00:00:00

البيع بعين وذمة العين الذي تأخذه الذمة الذي في ذمة في ذمة المشتري فهو يقول انا مثلا اباع البعير كما قال رضي الله عنه اباع
بالدنانير اولا يبيع مثلا بعشرة دنانير للبعير. ثم اذا اراد ان يبيع بيع ناجز ليس مؤجل لا بيع ناجز - 00:00:26
واذا بعث السلعة بعث من هذه السلعة هناك بعث هذا البعير بعث هذا الكتاب بعث هذا السيارة لاجس لا بأس ان تأخذها بعد يوم
يومين لانه بيع حاضر بايعون حاضر ليس - 00:00:57

سلاما ولا يعني بيع دين بدين فاذا اراد الوفاء يقول له مثلا المشتري انا ليس عندي دنانير عندي دراهم او يقول البائع اعطني مكان
الدراهم ام اعطني مكان الدنانير دراهم - 00:01:11

فلا بأس ان ان يأخذك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان تأخذ مكان الدنانير دراهم. وكانت الدنانير في ذلك الوقت صرف الدينار
نحو اثني عشر الى عشرة اثني عشر درهم الى عشرة - 00:01:28

لكن الذي استقر عليه او الذي اكثر عشرة. ولذا ترى الزكاة كم زكاة الذهب؟ كم دينار كم دينار نعم نعم عشرون اه عشرون دينار
يعادل خمسة وثمانين لكن كم دينار؟ عشرون دينار وكم نصاب الفضة - 00:01:46

مئتا درهم طيب اذا ضربت عشرين في عشرة عشرين دينار في عشرة كم يصير عشرين دينار في عشرة كم يصير كم يبلغ مئتين على
هذا كم يشيل الدينار من درهم؟ - 00:02:11

عشرة. اذا تقدير الزكاة فكان التقدير ان الدينار في الغالب بعشرة دراهم. ولهذا النبي قدرها بذلك قدرها بذلك عليه الصلاة والسلام
والشكوات تختلف الشاة كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. بكم؟ بدينار في الغالب. بدينار. يعني عشرة دراهم - 00:02:29

وكم نصاب الغنم اول نصاب الغنم؟ كم اول نشارة اربعون اربع نشاة يعني كم يعادل من دينار يعد اربعين دينارا يعني ضعف الذهب
الابل كم اول نصاب الابل خمس خمس من الابل - 00:02:54

والابل نعم اللي هو اللي هو خبز بالابل. وفيها شاة فيها شاة خمس من الابل وهي يعني ربما اذا قلت مثلا الدينار يعادل مثلا عشرة
دراهم عشرة دراهم عشرة دراهم - 00:03:19

على هذا الابل قيمتها تكون اعلى واعلى. اعلى واعلى. فكانت خمس خمس من الابل خمس من الابل وهذا في الحقيقة قريب من
نصاب الغنم. لانه اذا قسمت اربعين على خمسة يصير ثمانية - 00:03:44

كأنش البعير قيمته ثمان دنانير ثمانية دنانير البعير الواحد يعني يعادل ثمان شياء. وهو في باب الاضاحي بسابع شياء. يعني على
سبيل التقويم. فانت ترى انصبا الجاكت حينما تنتظر اليها تجد فيها التقارب - 00:04:03

والمواشاة في نصابها ولهذا حصل خلاف الان في مسألة نصاب الذهب والفضة وتقويمه ونحو ذلك. الشاهد في هذا ان ابن عمر رضي
الله عنه كان يبيع بالدنانير ويأخذ بالدراهم فاذا فرضا على سبيل الفرط يعني - 00:04:26

باع مثلا البعير بدينار ثم اراد ان يقتضي منه اراد ان يأخذه. قال اعطني دناني. يعطي كأن صرف الدينار عشرة دراهم. يعطيه عشرة
دراهم. اشتراه بغير بعشرة دنانير يعطيك كم درهم؟ مئة درهم وهكذا - 00:04:48

وهكذا او بالعكس اشترى مثلا بمئة درهم يوم القضاء قال اعطني دنانير كم يعطي من دينار؟ عشرة اذا كان سعر الدينار عشرة دراهم.

هذا فيه دلالة على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم الذهب من الفضة والفضة من الذهب في يوم القضاء في يوم القضاء -

00:05:08

وانه لا بأس به وهذا نص في هذا الخبر. لكن قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تفترقا وبينكما شيء. لا تفترقا وبينكما شيء. هذا الشرط بشرط اخر ان تأخذ بسعر يومها - 00:05:32

وتقدم معنا شرط ثالث ما هو شرط ثالث نعم هو يعني لا تفرقوا بينكما شيء تأخذ من شعر يومها شرط ثالث في اول العقد ما هو شرط ثالث او ذكرته انا - 00:05:49

نحو التقابض لكن يعني لا تفترق هذا هو التقابل شرط ثاني شرط ثالث وهو عند ابتداء العقد حينما تبيع مثلا انت هذه السلعة بمئة دولار بمئة ريال في يوم القضاء لك ان تأخذ مكانها ريبالات دولارات آ ليرات وما اشبه ذلك. تأخذ العملة الثانية - 00:06:06
بشرط ماذا في اول في اول العقد لا تشتري عليه لا تشتري عليه ان يعطيك من عمر الاخرى. ما تقل ما تقول آ ابيعك بعشرة بمئة ريال بشرط ان تعطيني - 00:06:37

غدا دولارات لان هذا نسي صرف مصارفة يعني مثل انسان اعطيته انسان اسلفته انسان الف ريال قلت له بشرط ان تعطيني مكانها دولارات. يجوز او لا يجوز لا يجوز. هذا مصارفة - 00:07:00

كذلك الدين سابت الذمة لا يجوز ان تشاركه ان يعطيك مكانها اخرى عملة اخرى حينما تتبايعان او تتصارفان. لكن بعد ذلك في يوم القضاء كما حديث ابن عمر لا بأس. لو كنت ان - 00:07:19

اطلب شخص مثلا الف دولار اشرف الف دولار ثم الى شهر لما جاء انتهى الشهر قال انا ما عندي دولارات. عندي ليرات اعطيك مكان الدولارات بسعرين يجوز او لا يجوز - 00:07:39

يجوز يقول النبي لا بأس قال النبي لا بأس عليه الصلاة والسلام ريبالات قال ما عندي عشرة ريبالات قال ما عندي ريبالات عندي دولارات عندي جنيهات لا بأس كما قال عليه الصلاة والسلام. لكن بشرط ان تأخذ جميع - 00:07:58

العملة يأخذ الجميع يعني تأخذ بدل الف الدولة تأخذ بدل الف دينار بدل الف ريال من العملة الاخرى تماما لا تأخذ بعض انكم تتركوا بعض الشرط الثاني بنفس السعر كم يساوي الدولار - 00:08:20

اربعين ريال ما تقول ابيعك الدولار مثلا باربع ريبالات فوق لا. ما تبون ابيعك الدولار باكثر من سعر ما تقول لا تأخذ اكثر من حقك اكثر من الثمن. ما تأخذ - 00:08:37

تقدم لا بأس به الخلاف الشيء اليسير الذي لا يمكن الفكك منه ارتفاع ياسين اخو ياسين هذا لا يؤثر سبق الاشارة الى هذا. لكن تزيد في سعرها زيادة التي فوق السعر المعتال هذا يجوز - 00:08:52

بشعر يومها قد يقول قائل طيب الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام؟ فاذا اختلفت الاصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدها بيد انا اعطيه جنيهات يعطيني فظة الجملة مختلفة ابيع كيف شئت. اذا اختلفت - 00:09:10

اذا اختلفت اجناس وبيعوا كيف شئتم نقول هذا عام مخصوص هذا حينما تبيع عينا بعين حاضر وبحاضر انما حينما تبيع عين بذمة ذمة في حاضر لا هذا ليس كذلك. هذا مخصوص من عيون ذاك النص. ما العلة؟ العلة - 00:09:28

انك تربح فيما لا تظمن واضح هذا يعني علة عظيمة سبقت معنا ان الشارع منعها في غير غير مسائل المصارفة حتى في البيع ما تبيع ما عند البائع الذي اشتريته ما دام في ضمان البائع حتى لا تربح فيما - 00:09:58

الا تظمن واضح هذا الان الدراهم التي في ذمة المشتري ان تطلب مثلا الف ريال ان تبعته هاتف بجوال بالف ريال قال اعطيك غدا عنده الف ريال سرقت قال والله سرقت الف - 00:10:24

من يضمن؟ انت ام المشتري من الضامن؟ انت ما استلمت حتى الان هل تذهب عليك او يضمنها لك واضح ولا لا هل يضمنها او لا؟ او يقول سرقت انا خلاص ما اعطيك شيء - 00:10:46

اول جمهور يعطيك نعم يلجأ نعم لان في ضمان من؟ في ضمانك ام في ضمان المشتري يعني تحت ضمان هو الضامن لها

في ذمته سرقت تلفت لو اعدھا هو جائع انت وعدت في مكان - [00:11:00](#)

حتى تلتقي كان معي الان فلوس ابعطيك وتوعدت في مكان في الطريق جا إنسان سرقھا يضمن او لا يضمن ها في ضمانة في ضمانة حتى ما سلمك المشتري ما سلمك الان - [00:11:22](#)

سرقت من قبل يسلمك بضمان من لا البيع بس في نظر البيع نعم احسنت في ضمان البيع نعم الاحيان ربما يسبق اللسان يسبق اللسان على الاقل. انا قصدي ان في ضمان من - [00:11:43](#)

البائع ان كنت زمن اشتريته باحيانا يسبق اللسان ايه في ضمان البائع البائع لابد ان لابد ان يسلمھا سرقة تلفت يضمنه لك ولهذا النبي عليه السلام نهى عن بيعھا بغير سعر يومھا. نهى عن بيع بغير سعر يومھا لماذا - [00:12:00](#)

حتى لا تربح فيما لا تظمن وهذا في الحقيقة من عناية الشرع رحمة الشرع كيف تأخذ ربح شيء لو تراث من يضمنه يضمنه الذي عنده المال الربح هذي هذي الف الف التي معه. الف التي اراد ان يعطيك اياھا. لو انه تاجر فيها قبل ان يعطي فيها. فربحت الف لمن هي - [00:12:27](#)

لك او له لو ماله ذلك ان كما ان عله غنمھا فعليه ورموها فله الغنم وعليه الغنم فلا يكون لك انت الغنم وعليه الغنم. هذا ظلم هذا ظلم ومخاطرة هذا من اعظم حكم الشرع ولهذا جاء الشرع - [00:12:59](#)

في هذه البياعات واه هذه الصفقات باحسن ما يكون للناس فيما يصلحهم لان المقصود ليس مجرد التبادل لا المقصود هو ان تطيب النفوس تطيب نفس هذا بالشعر بالثمن وتطيب - [00:13:28](#)

ونفس المشتري بالسلعة وللى الشارع مبالغة في هذا ما جعل البيع مباشرة لا الانسان قد يستعجل ربما الانسان لحبه للروح وتعجله مثلا عنده مثلا سلعة عند السيارة هو تقضي حاجات وتقضي اموره لكن قد يغريه احيانا السعر فيبادر الى البيع - [00:13:47](#)

كثيرا لا يعرف مصلحته والله خلقنا لا تعلمون شيئا الا يعلم خلقه اللطيف الخبير سبحانه وتعالى. والله اخرجك والله اخرجكم بطلب والله اخرجكم من بطون همتكم لا تعلمون شيئا. يعني فالانسان حينما - [00:14:19](#)

اه اه يبادر في هذه الاشياء قد يقع في شيء يستعجل فيه. في الشارع جعل له خيار لا اختيار لو فيه خيار وخيار المجلس لو ان يسقطه. لكن خيار بمقتضى العقد. مقتضى العقد يكون لك الخيار - [00:14:35](#)

تنظر تتأمل يمكن تندم تتراجع المشتري يقول والله كثير. انا تراجعت. البائع ربما يقول لا والله السلعة انا احتاجها واستعجلت بيعا فيفسخ احيانا يحتاج الى وقت اكثر لك خيار الشرط - [00:14:53](#)

خيار الشرط البائع ينظر في الثمن هل يناسبه؟ والمشتري له خير شرط ينظر الى السمعة تناسبه هل هذه السلعة هنا الثمن بقدرها ونفس البائع ينظر في هذا الثمن هل هو بقدر السلعة؟ رحمة عظيمة من الشرع في هذه الامور. ولهذا انظر حال الناس - [00:15:14](#)

حينما تخبطوا وانظر الى حال الكفرة في اقتصادهم وتجارتهم. كيف تحدث البغضاء والعداوة وما يكون من انواع القمار ولما تأثر كثير من المسلمين بهذه المعاملة جاءهم نصيبهم من ذلك الجزاء من جنس العمل - [00:15:39](#)

فعودا على بدر هذه المسألة وهي مسألة نعم مسألتني مصارفة وانه بسعر يومھا تفترق بينكما شيء كما تقدم - [00:15:59](#)